

218320 - عرض عليه البنك قرضاً بفائدة بضمان تجميد والدته جزءاً من حسابها

السؤال

أريد شراء سيارة ولا أملك ثمنها نقداً ، فذهبت إلى إحدى البنوك ، وفي هذا البنك أُمي تملك حساب قيمته 70000 جنيه ، فعرض على أخذ 50000 جنيه من البنك بضمان حساب أُمي وتقسيطهم على مدة 7 سنين ، بفائدة 8 في المائة ، مع عدم تصرف أُمي في قيمة المبلغ المأخوذ من البنك وهو 50000 . فهل هذا حرام أم حلال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حقيقة القرض : هو أخذ المال ورد بدله ، فإن حصل الاتفاق على رده بزيادة ولو درهماً واحداً ، فهذا ربا بلا شك .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " وَكُلُّ زِيَادَةٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ يَشْتَرِطُهَا الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ ، فَهِيَ رِبَا ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ " انتهى من " الاستذكار " (6/516) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً ، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، أَنْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ رَبًّا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً " انتهى من "المغني" (4/240).

وعليه ، فلا يجوز لك الدخول في تلك المعاملة ؛ لأن حقيقتها أنها قرض بفائدة بينك وبين ذلك البنك ، ولا يؤثر في الحكم كون البنك قد جمد جزءاً من حساب والدتك ، فهذا لا أثر له في الحكم ؛ لكون المعاملة الربوية قد وقعت بينك وبين البنك .

وينظر في جواب السؤال رقم : (129312) لمعرفة الصورة الجائزة في مسألة شراء السيارة عن طريق البنك .

نسأل الله أن يغنيك من فضله ويعوضك خيراً ، ويعينك على قضاء حاجتك ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه .

والله أعلم .